له اهليه بمعرفتها فلد ثقة عارفا ولو انثى ورقيقا لا فاسقا
ومميزا ولا يقضي ما صلاه بالتقليد ويعيد فيه السوال لما يعيد
له الاجتهاد وان قدر على تعلمها فالاصح وجوب التعلم
عليه فيحرم التقليد فان ضاق الوقت صلى كيف كان واعاد
وجوبا وتعلم ادلة القبلة فرض عين لمن يريد سفرا لم
يكثر فيه العارفون بها وفرض كفاية في غيره فان تعين فقلد
قضى وان ضاق وقته عن التعليم فكعالم تحير لما لو ضاق
وقته عن اجتهاد ولو فقد الاعمى من يقلده صلى لحرمة الو
قت وقضى ومن صلى بالاجتهاد منه او من مقلده فتيقن
الخطا في الجهة او في نحو تيامن في الوقت او بعده قضى اي
اعاد وجوبا في الاظهر وان لم يظهر له الصواب ايضا والمراد
بتيقنه ولا غيره بظن بان خطاه فلو تيقنه فيها وجب
استئنافها وان لم يظهر له الصواب ايضا والمراد بتيقنه
ما يمنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة
وان تغير اجتهاده فظهر له الصواب في غير ما توجه له عمل
بالثاني ولا قضى لما فعله بالاول اذ الاجتهاد لا ينقض با
لاجتهاد وسوء تغير بعد الصلاة ام فيها حتى لو صلى صلاة
اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد اربع مرات فلا
قضى لها لما ذكر ولا يجتهد في محراب النبي صلى الله عليه وسلم
يمنة ولا يسرة وفي محاريب المسلمين جهة

باب صفة

الصلوة اي كيفيتها وتشتمل على فروض تسمى اركانا وعلى سنن
تسمى ما يجبر بالسجود منها بعضا وما لا يجبر هيئة وعلى شروط

ثاني

ثاني وان كانوا ثلاثة عشر بنا على ان الطمانينة صفة للركن
ومنهم من جعلها ركنا وهي لفظي وعلى قياس عده في القيام ركنا يكون
الجملة اربعة او ثمانية عشر احدها النية وهي القصد فان صلى
فرضا اي اراد ان يصليه وجب قصد فعله بان يقصد فعل
الصلاة وهيا هنا ما عدا النية وان جاز تعلق القصد بها كما
في الاصل وتعيينه بالرفع من ظهر او غيره والاصح وجوب
نية الفرضية ولو في نذر وفرض كفاية على غير الصبي مع ما
ذكر الصادق بالمعادة فتتعين نية الفرضية الاصلية دون
الاضافة الى الله تعالى فلا تجب لان العبادة لا تكون الا له والا
صح انه يصح الادا بنية القضا وعكسه لعذر من نحو غيم
فان علم الحال فلا لتلاعبه الا اذا اراد المعنى اللغوى والنفل
ذو الوقت او السبب كالفرض فيما سبق من اشتراط قصد
فعل الصلوة وتعيينها كصلاة عيد الفطر والنحر وصلوة الضحى
وراتبة العشا وصلاة الكسوف والاستسقا التعيين في تحية
وسنة وضوء ونفل لم يقصد على ما فهم من كلامهم وفي اشتر
اط نية النفلية وجهان قلت الصحيح لا اشتراط
نية النفلية والله اعلم لانتفا ما علل به في الفرضية
ولا يشترط ايضا فيه الادا او القضا ولا الاضافة الى الله
تعالى بل يسن ذلك ويكفي في النفل المطلق وهو ما لا
يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لحصوله بها
والنية بالقلب فلا يكفي نطق اللسان مع غفلته ولا
يضر نطقه بخلاف ما فيه ويندب النطق بالمنوى قبيل

Copyright © King Saud University